

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والتعليق على ما مضى أن هنا عدة أسئلة:

السؤال الأول: هل أن قيام دليل على صحة الاستنابة يعني أن الاستنابة عدل للواجب أم لا؟ كما لو قام دليل على صحة الاستنابة في الطواف؟ والصحيح أن مجرد قيام الدليل على صحة الاستنابة لا يعني أن الاستنابة المفضية إلى عمل النائب عدل للواجب بل قد تكون الاستنابة المؤدية لعمل النائب مسقطا للواجب وليست عدلا، فمجرد قيام الدليل على صحة الاستنابة لا ظهور فيه في كون الاستنابة عدلا.

السؤال الثاني: هل أن خطاب المكلف بالجامع بين الفعل المباشر والاستنابة المفضية لعمل الغير معقول أم ليس بمعقول؟ الجواب: قد سبق أن خطاب المكلف بالجامع بين فعله وفعل الغير عن تسبب منه أو الجامع بين فعله وبين تسببه المفضي لصدور الفعل من الغير معقول؛ لأن الجامع بهذا النحو مقدور على كل حال، باعتبار أن المناط في صحة التكليف بفعل لدى المرتكز العقلاني ضمان وقوعه لو اختاره المكلف ودفع عنه العوائق، ومن ذلك فعل الغير فإن مناط التكليف به أنه متى قام المكلف بتسبب لهذا الفعل فإنه يضمن وقوع الفعل من الغير، سواء أكان التسبب أحد العوامل في صدور الفعل أو كان هو السبب الأقوى، كما لو كان الفاعل عبده أو ولده الذي تحت إرادته، فإن الفعل في كلتا الصورتين مقدور، فإن هذا المقدار من القدرة كاف في صحة التكليف به إذا كان فيه غرض للمولى.

السؤال الثالث: هل أن قيام الدليل على صحة الاستنابة يستبطن وجود أمر بالفعل المباشر في حق المنوب عنه، والجواب أنه لا دلالة له على ذلك ولذا يأتي البحث في أن الاستنابة المفضية لفعل الغير عدل أم مسقط؟ نعم لو كان المكلف مأمورا بفعلٍ وأذن له الشارع في إفراغ عهده منه بالاستنابة فقال: (عليك بالطواف ولكن يمكنك إفراغ عهده من الطواف بالاستنابة) فإن فعل النائب حينئذ لا يتصور أن يكون عدلا للفعل المباشر كما أفيد في المنتقى، إذ بعد فرض أن المنوب عنه مأمور وأن الاستنابة إفساح مجال من الشارع في إفراغ العهدة فلا محالة فعل النائب متأخر رتبة عن وجود أمر في حق المنوب عنه، فلا يحتمل أن يكون فعل النائب عدلا لفعل المنوب عنه، وهذه نقطة واضحة لا تحتاج إلى بحث.

السؤال الرابع: هل أن حقيقة النيابة تقتضي وجود أمر في حق المنوب عنه أم لا؟ والصحيح أنها لا تقتضي، فإن النيابة عنوان قصدي، سواء عرفت النيابة بتنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه أو عرفت النيابة بأنها تنزيل

عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه أو عرفت بأنها القيام بعملٍ بقصد إيصال أثره للمنوب عنه أو عرفت النيابة بأنها قصد البدلية أي: جعل عمل النائب بدلا عن عمل المنوب عنه، فإنه على جميع التعريفات للنيابة تكون عنوانا قصديا متقوما بتصور المنوب عنه من جهة وتصور أثر يصل للمنوب عنه من جهة أخرى، ولا تحتاج النيابة إلى أكثر من ذلك، أي: لا يعتبر في النيابة عقلا أو عرفا وجود أمر في حق المنوب عنه، بل يكفي فيها تصور وجود منوب عنه وتصور أثر لو قام بالنيابة لوصل إليه، ولذلك قامت الأدلة على صحة النيابة في الحج المستحب عن الميت وفي الزيارات عن الميت والحى، وإن لم يكن المنوب عنه مأمورا كما لو كان ميتا أو مجنونا أو مغمى عليه، فدعوى أن النيابة تقتضي ذلك في غير محلها.

الجهة الثالثة: ما هو مقتضى الأصل اللفظي وما هو مقتضى الأصل العملي إذا شك في الاجتزاء بفعل الغير

وعدمه؟

وهنا مقامان: مقتضى الأصل اللفظي ومقتضى الأصل العملي.

المقام الأول: مقتضى الأصل اللفظي.

والبحث هنا في موردين، إذ تارةً نشك في أنه هل يجتزأ بالفعل التسبيبي أم لا بد من الفعل المباشري؟ وأخرى نشك في أنه هل يجتزأ بفعل الغير التبرعي أم لا بد من فعل النفس سواء أكان مباشريا أم تسبيبيا. والكلام فعلا في المورد الأول ويتضح منه حكم المورد الثاني. ولعلاج هذا الشك طريقتان: الهيئة والمادة.

الطريق الأول: طريق الهيئة، وهو ما سلكه سيدنا الخوئي قدس سره، وحاصله أن المرجع إلى الهيئة - يعني

الوجوب - فإذا شك في أن الفعل التسبيبي هل يُسقط الوجوب أم لا فمرجع الشك إلى الشك في أن مفاد الهيئة وهو الوجوب هل هو مشروط بعدم فعل الغير أم لا؟ ومقتضى إطلاق الهيئة عدم الإشتراط - وأثر إطلاق الوجوب فيها - بقاؤه حتى مع حصول الفعل التسبيبي، فمثلا: أمر الحاج يوم العاشر من ذي الحجة برمي جمرة العقبة وشك أنه هل يجزيه أن يستنيب من يرمي عنه جمرة العقبة مع ضمانه لحصول الرمي منه أم لا؟ والجواب أن مقتضى إطلاق الوجوب أنه باقٍ وإن صدر الفعل من الغير عن استنابة . وهذا يعني أن الواجب تعبدى.

الطريق الثاني: الرجوع إلى المادة، وبيانه - كما ذكر المحقق الأصفهاني قدس سره في غير مورد - أن نسبة

الوجوب للواجب نسبة الوجود للماهية، فكما أن الوجود محقق للماهية إلا أنها سابقة تصورا عليه فلا بد من تصورها أولا ثم يبحث عن وجودها، فكذلك الوجوب والواجب فإن تعلق الأمر بشيء يعني تصور الشيء

أولاً ثم الأمر به، فالوجوب متأخر رتبةً عن الواجب، وهذا يعني أنه لا يمكن تحديد الإطلاق والتقييد في مفاد الهيئة قبل النظر لمفاد المادة لأن المادة هي الواجب والمتعلق والهيئة هي الوجوب المتعلق بالمادة، فلا معنى للتعويل على الطريق الأول - وهو النظر للهيئة - قبل النظر للطريق الثاني وهو المادة.

وعليه فهل المستفاد من المادة الاجتزاء بالفعل التسبيبي عن الفعل المباشر أم لا؟ ومن أجل تنقيح هذا البحث نذكر أربعة أمور مهمة في المقام:

الأمر الأول: إن محل البحث في الفعل الذي يمكن إتيانه مباشرةً ويمكن إتيانه تسبيباً مثل رمي الجمار والحلق والذبح، فإن المكلف يستطيع أن يرمي الجمار بالمباشرة ويستطيع أن يرميه بالتسبيب، فالفعل الذي يمكن الإتيان به مباشرةً ويمكن تحقيقه تسبيباً هل يجتزأ فيه بالفعل التسبيبي عن الفعل المباشر؟

الأمر الثاني: إن الأدلة على أنواع أربعة كما نبه عليه جملة من الأعلام - قدست أسرارهم -:

النوع الأول: ما كان المتعلق فيه ظاهراً في الأعم من المباشرة والتسبيب، وهي الأفعال التي تعارف الناس على التسبيب إليها مثل الأمور الاعتبارية كالبيع والقبض والطلاق، فإن من المتعارف لدى الناس أن يقوموا بهذه الأعمال عن طريق التوكيل كما تتحقق بالمباشرة، وكذلك بعض الأفعال التكوينية حيث يتعارف فيها التسبيب لفعل الغير كالبناء والحلق والذبح، وبما أن التسبيب متعارف في هذا النوع من الأفعال كان التعارف موجبا لظهور المادة المتعلق للأمر في الأعم من المباشرة والتسبيب، فإذا قال: (إذا أردت التحلل من إحرامك فاحلق رأسك) أو (احلق رأسك) أو (اذبح هديك) فهو ظاهر في الأعم من المباشرة والتسبيب، وهذا من الموارد التي يكون فيها التعارف الخارجي منشأً للانصراف، حيث ينصرف العنوان لما هو الأعم من المباشرة والتسبيب بمقتضى التعارف الخارجي.

النوع الثاني: أن يستفاد من قرينة الإسناد أن المعتبر هو المباشرة، كما في الأفعال الحلولية إذا أسندت إلى شخصٍ المخاطب، كما لو قال: (كل أو اشرب أو صل) فهو ظاهر في أن المطلوب هو الفعل عن مباشرة؛ لأنها أفعال حلولية قائمة بالجسم، فلا يصح نسبتها إلى غير من تحل فيه حتى مع التسبيب، فلو استطاع الأب أن يسبب لولده أن يأكل فمع ذلك لا ينسب الأكل إلى الأب وإن استند حصوله لتسبيب الأب، وذلك لأن ظاهر الإسناد إلى المخاطب اعتبار المباشرة، وهذا ليس محلاً للبحث.

النوع الثالث: ما قامت القرينة الارتكازية على أن الغرض منه في طبعي الفعل لا في المباشرة ولا في التسبيب، كما إذا قال المولى: (أزل النجاسة) و(ادفن الميت) و(علم القرآن)، فإن الظاهر بمقتضى المرتكزات العرفية أن الغرض من الأمر في إزالة النجاسة من أي شخص كان وفي دفن الميت بأي نحو كان، فالمرتكزات

العرفية هنا قرينة على ظهور المادة في طبيعي الفعل بحيث لو حصل الفعل من الغير تبرعا فقد أجزأ. وهذا ليس محل بحثنا أيضا.

النوع الرابع - وهو محل البحث -: أن لا يكون هناك قرينة موجبة للظهور في المباشرة أو الأعم فلا قرينة على أن الغرض في طبيعي الفعل، وليس هناك تعارف خارجي يوجب انصراف العنوان للأعم، ولا يكون الفعل من الأفعال الحلولية التي إذا أسندت لمخاطب كان ظاهر الإسناد فيها هو المباشرة، بل كان متعلق الأمر فعلا حلوليا لم يسند للمخاطب أو صدوريا، كما إذا قال: (ارم الجمرة) أو (اكتب الدرس) فهل الظاهر الأولي العرفي منه خصوص المباشرة أم الأعم؟ ففي هذه الموارد المحتملة للغرض في المباشرة وفي الأعم هل ظاهر المادة الأعم أم خصوص الفعل المباشري؟

والحمد لله رب العالمين